mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الأخضري | | 51- من قوله:)ومن نعس في الصلاة(| | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ابطال المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. تبعا باحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا - 00:00:05

انك انت العليم الحكيم. نبدا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الخامس عشر من التعليق على مختصر العلامة عبدالرحمن الاخضري رحمه الله تعالى الامام مالك رحمه الله وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى ومن نعس في الصلاة فلا - 00:00:15

سجود عليه. قال ومن نعز في الصلاة اي نام نوما خفيفا. آآ فلا ينتقض وضوءه وآآ لا سجودا عليه. احيانا يخفق الانسان اثناء الصلاة ونحو ذلك. اه شيئا خفيفا لا ينقض الوضوء ولا يفسد - 00:00:35

الصلاة. ولتقول نومه اعاد الصلاة. اذا نام الانسان نوما ثقيلا فان هذا ينقض وضوءه. وبنقضه وضوءه تبطل صلاته اه لفقدان شرط من شروطها وهو الوضوء كما هو معلوم. قالوا لتقل نومه - 00:00:55

الصلاة والوضوء. آآ عاد صلاة الوضوء لانه سينتقض وضوءه. احنا ينتقض الوضوء تبطل صلاته. فاذا اراد ان يصلي لابد ان يتوضأ ثم يصلي وانين المريض معتبرا. الانين انين البريطانيا ان في صلاته اه لاجل مرضه كالم مثلا - 00:01:15

الم المرضي ونحو ذلك هذا معتبر لانه في محل ضرورة. قال تعالى وقد فسر لكم ما حرم عليكم ما اضطررتم اليه. فالضرورة لها احكامها. فالانسان اذا كان مريضا متألما فان في الصلاة لاجل المه. او ثقل المرض عليهم - 00:01:35

فانه في محل ضرورة فيغتفر ذلك ولا سجود عليه. قلت نحن للضرورة للضرورة معتبرا. تنحنح في الصلاة اه اذا توقف عليه منطق كان حكمه ما يتوقف عليه. فمن مثلا توقف اه من احتاج للتنحنح لاجل تلاوة الفاتحة او بعض - 00:01:55

كانت تنحنح عليه واجبا. ومن احتاج الى ذلك مثلا لسنة كان احيانا يكون الصوت متوقف على لا يستطيع الانسان ان يتكلم ما لم يتنحنح. فان فعل ذلك فهو نعم. اه كان اعلنت محمد مرور رحمة الله عليه بالكفاءة فان توقفا عليه منطق فحكمه كفى. الا فلولا ترك - 00:02:25

ما منه يقع لحاجة بلغم وفي تنحنح بغير حاجة روايتان عن امام عدم الافساد به ان ان وعده في المفسدات وجرى على طريقة النجاة العتق وهي التي امام لحم ينتقد. يعني حتارة يكون - 00:02:55

اه او يتوقف عليه حكم منطق فيكون حكمه حكم المنطق الذي يتوقف عليه. وتارة يكون لحاجة لا تبلغ محل الضرورة كدفع بلغم ونحو ذلك. وتارة ان يكون لغير حاجتين. واختلف في - 00:03:17

فنحن لغير حاجة هل هو مبطل للصلاة اه ام لا؟ والمشهور عدم الابطال. وللافهام ماكرون ولا تبطل. اه تنحنح ليجري الافهام. ان يفهم الانسان مثلا انه في الصلاة. او يعلمه بامر بالتنحنح - 00:03:37

هذا مكروه ولكنه لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة به. ومن ناداه احد فقال له سبحان الله صحت صلاته. اذا نادى شخص اخر وكان في الصلاة وقال سبحان الله لينبه على انه في الصلاة - 00:03:57

فما فعله مكروه ولكنه لا يبطل عليه صلاته لان التسبيح من جنس الصلاة اه اه لا يبطل عليه. ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك تلك الاية وقرأ ما بعدها - 00:04:17

لوقف الانسان في القراءة بحيث استغلق عليه محفوظه من القرآن فلم يدري ما بعد هذه الكلمة. ولم يجد من يفتح عليه يصحح له الكلمة او يقول له الكلمة التي توقف عندها. فانه آآ يترك تلك الاية - 00:04:38
اقرأوا ما بعده. اتركوا الاية التي توقف بها ولم يستطع ان يأتي بتلك الكلمة ويقرأ الاية التي بعدها وله ان يخرج من سورة الى غيرها. مثلا قرأ سورة فاستغلق عليه حفظه. يمكن ان يذهب الى سورة اخرى متأكد انه - 00:05:03
احفظه فان تعذرت عليه ركعة. اذا تعذرت عليه آآ تلك الكلمة وتعذر عليه ايضا قراءة ما بعدها. فانه يركع. ولا ينظر في المصحف بين يديه لديه النظر في المصحف مكروه. الا ان يكون في الفاتحة الا اذا كان الاستغلاق في الفاتحة - 00:05:23
وكان اه تعذر عليه اكمال الفاتحة فانه لابد من اكمال الفاتحة بمصحف او غيرها. فتحت له بدون اكمال بمصحف او غيره. فان ترك منها اية سجد قبل السلام. اذا ترك اية واحدة - 00:05:53
من الفاتحة سجد لها قبل السلام. يعني انه يكمل صلاته وتصحيح صلاته ويترتب عن ترك اية من الفاتحة سجود القبر وان كان اكثر اذا كان المتروك من الفاتحة اكثر من اية فان ذلك يبطل الصلاة. يعني الاية الواحدة من الفاتحة اذا بقيت - 00:06:13
فانه يسجد لها قبل السلام. واما ما زاد على الاية الواحدة فانه يبطل عليه صلاته ويحتاج الى ان يعيد الصلاة ومن فتح على غير امامه من فتح على غير امامه من مأموم مثلا او امام اخر يصلي حوله او على غير مصل على شخص جالس - 00:06:43
بطل الصلاة. الفتح على الشخص معناه آآ يصحح له ما اخطأ فيه من تلاوتي او يذكر له الاية التي توقف عندها ولم يستطع ان يتذكرها. هذا للامام سائغ اذا استفتح - 00:07:13
كما سيأتي ان تفتح على امامك لكن فتحك على غير الامام كان تفتح مثلا على اخر يصلي حولك او على مصل اخر او على غير مصلي. هذا كله يبطل الصلاة - 00:07:33
قال ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى. متى يفتح الانسان على امامه اذا سكت ينتظر من يفتح عليه. او اتى بكلمة تفسد المعنى في القرآن فانه يصحح له الكلمة - 00:07:53
التي افسدها. قال ولا ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتحة او يفسد المعنى ومن جعل ذكره قليلا في امور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته. المصلي ينبغي ان يقبل على صلاته. وان يكون خاشعا لله سبحانه وتعالى في صلاته. وان لا يجود - 00:08:13
اكرهه لشيء من امور الدنيا. فان فعل ذلك فهل يبطل ذلك صلاته؟ قال ان ذكرى القليلة في امور الدنيا. قال ومن جعل ذكره قليلا في امور الدنيا. نقص ذلك من ثوابه لان المصلي لا يكتب له من الصلاة - 00:08:43
كلما عقله ما كان حاضرا فيه خاشعا فيه. ولكن لا يبطل ذلك صلاته. مفهوم قوله ومن قليلا ان الكثير من التفكير في امور الدنيا الذي لا يدري معه كم صلى يبطل عليه - 00:09:03
ومن دفع الماشية بين يديه او سجد على شك على شك جبهته او سجد على طية او طيتين من عمامة بلاش يا علي. ذكرت لها مسائل هنا لا سجود فيها. اولها من دفع المشي بين يديه - 00:09:23
المرور بين يدي المصلي حرام. وتعرض المصلي ايضا كذلك حرام. المصلي لا ينبغي ان يصلي متعرضا اي في مكان يتعرض فيه لمرور الناس بين يديه. واذا خشي المرور فانه ينبغي ان ينصب بين يديه - 00:09:43
سترة تحول بينه وبين المارة. فاذا صلى المصلي آآ اراد مار ان يمر بين يديه او بينه وبين سترته فانه يرده بيده. ولا شيء ذلك الرد لا شيء في ذلك الرد. وكذلك ايضا اذا سجد الانسان على شك جبهته. على جانب - 00:10:03
الجبهة ما بين الحاجبين الى طرف شعر الرأس. تبدأ من ما بين الحاجبين الى طرف شعر الراس قصر الانسان يوسف جدو عليها يباشر العرض بها كله استشهد على طرف من جبهته ذلك - 00:10:33
وان كان لو لا نزود عليها كاملة. لانه مسمى السجود يحصل بها. فهو من باب الاخذ او سجد على طية او طيتين من عمامته من كان معتما فامر طيات عمامته على وجهه. فاذا سجد على طاعة - 00:10:54
واحدة او طاقتين من عمامته عليه في ذلك. ينبغي له ان يحسر عن جبهته. ولكن اذا لم يحسر عن جبهته وصلى على ضجة او

طجتين من عمامته. فانه لا شيء عليه - 00:11:24
وان كان ذلك يكره وهو ليعبر عنه بكور العمامة الشيء في غالب التلقاء والقلص في الصلاة. لا شيء في غالب تلقائي القيس القيل الذي جاء غلبة اي من غير قصد - 00:11:48
ينبغي للانسان ان يتقيد. واذا غلبه زرعه القيء. لا يفسد صلاته الشرط الاول ان يكون القير قليلا فالكثير يفسد والثاني ان يكون هذا الكي طاهر. والقي الطاهر هو الذي لم يتغير عن الطعام - 00:12:08
مثلا اكل رزا فقعه ماؤه هو ما زال واضح انه رز فان كان قد تغير عن هيئة الطعام واصبحت له رائحة العذرة. فانه يكون نجسا حينئذ. فيبطل لان التلبس به تلبس بنجاسة. القيء المتغير عن الطعام نجس - 00:12:38
اما القيء الذي ما زال باقيا على اوصافه. الاوصاف الطعام هذا طاهر. اذا اذا كان قد تغير عن هيئة الطعام فانه يصبح نجسا فيبطل. والشرط الثالث ان لا يزدرد منه شيئا بعد ان كان طرحه - 00:13:08
القايد قد يهيج على الانسان غالبا. حيث لا يستطيع التحكم فيه. لكن الانسان يستطيع ان يتحكم في استرجاع القيء وعدم استرجاعه. فإن ازدرد منه شيئا وهذا فعل اختياري اذ ترد منه شيء مع امكان طرحه ابطل عليه لانه بمنزلة الاكل آآ في الصلاة - 00:13:28
ازدراده مع امكان الترحيب بمنزلة الاكل فيبطل عليه. اذا القيء الغالب لا شيء فيه ان كان قليلا طاهرا ولم يزدر منه شيئا مع امكاني طرحه. وقال لست مثله والقلص اخف من من القيء. انه يكون شيء خفيف غالبا. آآ - 00:13:58
منعقد والغالب انه يكون خفيفا. آآ فهذه هي الشروط التي وسهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون من نقص الفريضة. سوي يحمله الامام. في حال الاقتداء. فاذا سهل الامام المأموم مثلا عن تكبيرة - 00:14:28
ونحو ذلك. آآ سها عن بعض السنن فان الامام يحمل عنه ذلك السهو الا اذا كان السهو عن نقص الفريضة. اذا كان السهو عن نقص فريضة فان هذا لا يحمله الامام. ويكون - 00:14:58
على المأموم الا اذا تلافى ذلك وستأتي انواع التلاهي ان شاء الله واذا سهى المأموم او نعس او زوحم عن الركوع وهو في غير الاولى. اذا انتهى المأموم. او نعس نعاسا مثلا خفيفا. اه لا ينقض الوضوء لانه اذا انتقض وضوءه بطلت صلاته - 00:15:18
او زوحم وقع له زحام عاقه مثلا عن ركن من الاركان فان عاقه السهو او النعاس او الزحام عن الركوع عن الاتيان بركن الركوع فلا يخلو اما ان يكون في الركعة الاولى او في غيره. اذا عيق الماء - 00:15:48
عن الركوع. حتى رفع الامام. فلا يخلو اما ان يكون في الاولى وفي غيرها. فان كان في الاولى اهمل اهملها واتصل بالامام بدأ صلاته مع الامام من جديد. وان كان في غير الانس يأتي بتفصيل. قال - 00:16:18
وهو في غير الاولى. فان طمع في ادراك الامام قبل رفعه من من السجدة الثانية ركع ولحقه اذا زحم الانسان عن الركوع. مثلا كان قائما مع الامام وقرأ الامام الفاتحة وسورته. ثم ركع الامام ولكن عاق - 00:16:48
المأموم عن الركوع لزحام او نعاس او سهو. فلم يتمكن من الركوع حتى رفع الامام. حينئذ لو احتمالا اما ان يكون قادرا على ان يأتي بالركوع اه يلتحق الامام قبل ان يرفع الامام من السجدة الثانية. فان كان قادرا على ذلك فعل - 00:17:05
على ذلك والتحق بالامام. يفعل الاركان يتابع الاركان حتى يتصل بالامام قال فان طمع في ادراك الامام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه. وان لم يطمع ترك الركوع اذا كان هذا الماء اذا ركع وواصل خطواته بالرفع من الركوع والسجود الاول والجلوس والسجود الثاني - 00:17:35
لن يدرك الامام حتى ارفع السجدة الثانية. حينئذ لا يركع. وانما يتصل الامام ذو الركن الذي هو فيه ويلغي تلك الركعة وسيقضيها بركعتين اخرى. قال يطمع ترك الركوع وخر ساجدا مع امامه في الركن الذي هو فيه او جالسا مع الامام اذا كان الامام جالسا. واتبع امامه - 00:18:05
وقضى تلك الركعة التي عيق عن ركوعها يقضي تلك الركعة لانه لم يتمكن منها. اذا من زحم او نعس او نسي الركوع حتى جاوز الامام الركوع اذا كان في الركعة الاولى - 00:18:35

الغى هذه الركعة واتصل بالامام وقضت الكركات. على كل حال. اذا كان في غير الاولى يحاول ان يأتي بالركوع ثم ببقية الاركان و يصل الى الامام قبل ان يرفع من السجدة الثانية ان كان ذلك متأتيا - 00:18:55

فان كان ذلك غير متأتم بانه اذا جاء بهذه الاركان سيفوته الامام ويقوم قبل ان يتصل به فانه يلغي ذلك ويتصل بالامام مباشرة ذكر الامام ساجد يخر ساجدا واذا كان جالسا يجلس حينئذ - 00:19:15

ثم طبعا سيقضي هذه الركعة بركعة بعد آآ سلام الامام. اذا ها معنى قوله آآ اه فان طمع في ادراك الامام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وان لم يطمع اه ترك الركوع وتبع امامه - 00:19:35

قضى ركعة في موضعها بعد السلام امامه. نعم. وان سهى عن السجود او زوح ما او مع ساحة تافات الإمام الى الى ركعة اخرى حتى حتى قام الإمام الى الى ركعة اخرى - 00:19:55

سجد ان طامع في ادراك الامام قبل الركوع. والا تركه وتبع الامام وقضى ركعة اخرى. ايضا هذا اللي كنا نتكلم عنه زحام عن الركوع. سنتكلم الان عن الزحام عن السجود - 00:20:15

اذا كان الزحام ابو النعاس واقع اوسه وقع عن السجود. الى ان قام الامام. والمأموم لم قام الامام الى ركعة اخرى سجد يسجد المأموم اذا طامع ان ياتي بالسجود وبالقيام ثم يدرك الامام قبل - 00:20:35

ان اه يرفع من الرقاء. المراد بالركوع هنا الرفع من الركوع. لا لا لا الركوع نفسه مرض الركوع هنا الرفع من الركوع. ينطمع في ادراك الامام قبل ان يرفع الامام من الركوع فانه - 00:21:04

يفعل ذلك يأتي بالاركان ويتصل بالامام ويواصل صلاته صلاته صحيحة والا اي وان لا يطمع بادراكه قبل الرفع من الركوع. تركه ترك السجود حينئذ. واتصل بالامام وطبعا سيقضي تلك الركعة - 00:21:24

اذا كان هذا المأموم اذا سجد هذه السجدة. وحاول ان ان يقوم ايضا لان القيام واجب عليه. وان يركع لم يفعل هذه الاركان بطمأنينة اللازمة في كل ركن ولابد من المحافظة على الواجبات. آآ لن يفعلها - 00:21:54

الاركان بالطمأنينة الواجبة بكل ركن وقد رفع الامام حينئذ رأسه من الركوع في هذه الحال آآ يترك عنه آآ التلافي. ويتصل بالامام ويقضي آآ بركعة بعد سلام الامام. جزاك الله خير. بسم الله - 00:22:14

اذا كان آآ وين سهى عن السجود او زحم ونعس قام الامام الى ركعة اخرى سجد ان طامعا في ادراك الامام قبل الركوع. قلنا المراد بالركوع هنا. والا يطمع بادراكهم - 00:22:44

بامكان اذا اتى بهذه الاركان لا يدرك الامام راكعا، بل سيقوم الامام، فانه يلغي عنه هذه السجدة. ويتصل بالامام في الركن الذي هو فيه ويكون قد بطلت وركعة يقضيها بركعة بعد السلام آآ امامه. وتبع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا. وحيث قضى الركعتين - 00:23:04

فلا سجود عليه. حيث قضى الركعتان فلا سجود عليه الا ان يكون شاكا في الركوع اذا آآ حبسه الزحام آآ حتى آآ مثلا علم انه لن لن يدرك الامام اذا اتى بهذه الاركان في المقام المناسب. لن يدركه في حال الزحام عن الركوع قبل القيام من الجلسة السجدة الثانية - 00:23:27

ولن يدركه في الزحام عن السجود قبل القيام من الركوع. طبعا هنا قلنا انه سيتصل بالامام ويلغي تلك آآ الركعة التي وقع فيها نقص ركنين. آآ هذه الركعة سيقضيها بركعة تامة بعد السلام - 00:23:56

وهنا وقعت له زيادة. ما هي الزيادة؟ عنده ركعة اثناء صلاته مع الامام لا يعتد بها هو مثلا اذا كان في صلاة الظهر سيكون قد صلى خمس ركعات. فزاد ركعة اثناء آآ صلاته مع الامام. لكن لا يسجد لماذا؟ لان - 00:24:16

المزيد توقعت اثناء الصلاة مع الامام والامام يتحمل النقص والزيادة عن المأموم فهنا لا زيادة لان الزيادة التي وقعت زيادة في صلب الامام وهذه لا سجود آآ عليه عنها وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه. ولا سجود عليه لان زيادة ركعة الخلل - 00:24:36

وقعت اثناء آآ صلاة الامام. الى ان يكون شكا لا في حالة واحدة اذا كان هو مثلا شك هل شك هل سجد سجدتين يعامل نفس المعاملة السابقة. حينئذ هذه السجدة. اذا كان اذا اتى بها لن يدرك الامام قبل - 00:25:03

الركوع فانه يتركه. وستبطل هذه الركعة بسبب الشك. هنا اذا صلى ركعة بعد الامام تحتمل ان تكون زائدة لانه يحتمل ان يكون اصلا قد اتى بتلك السجدة. فهو اصلا السجدة اه كان شاكا هل اتى بها ام لم يأتي بها؟ فالركعة هنا يحتمل ان تكون زائدة - 00:25:30
بسبب ان سجدة اصلا لزمت من شك ولم تلزم لم تلزم من يقين. مفهوم؟ فالركعة التي اتى بها هذا الامام هنا يحتمل ان تكون زائدة وهنا اه يسجد في هذه الحالة بعد السلام. اذا هذا معنى قوله الا ان يكون شاكا في الركوع او السجود. اي لا ان يكون - 00:26:00
الركوع الذي تركه خوف فوات الامام او السجود الذي ركعه تركه خلف هواة الامام. تركه عن شك ولم يتركه عن زحام مثلا اه فحينئذ يسجد بعد السلام لاحتمال اه الزيادة. نقتصر على - 00:26:20
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:26:40